

قرار رقم (35) لسنة 2019م بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 35 / 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1972م بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2017م، بشأن تنظيم التعامل في السلع المدعومة،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التالية:

لأحكام القوانين التالية

إليها والقوانين التالية

لها وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	محمود عبدالواحد عبدالرحيم عبدالوهاب	مفتش أسواق ثالث
2	خليفة حمزة محمد ال شيخ الكواري	مفتش أسواق ثالث
3	محمد عيسى محمد المطاوعة الكواري	محاسب ثالث

المادة 2

على جميع الجهات المعنية بذلك العمل بهذا القرار، وتعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية